ANNEX IV

المرفق الرابع

اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات

اعلان الملكية الفكرية العالمي

٢٧ يونيه/حزيران ٢٠٠٠

١ - **الديباجة**

"١" ادراكا بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة أولا عن النهوض بالملكية الفكرية في كل أنحاء العالم ؛

"٢" وتشجيعا للجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل زيادة الانفتاح والشفافية والوضوح في عملها ؛

"٣" ووعيا بأن القرن الحادي والعشرين سيشهد تسارعا في تكامل اقتصادات العالم وظهور المجتمعات القائمة على المعرفة وأن الملكية الفكرية ستضطلع بدور أكبر في المساعي البشرية في تلك الظروف أكثر من أي وقت مضى ؛

"٤" واقتناعا بأهمية الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية في العالم ؛

"٥" ومراعاة للنقاش الجاري بشأن العديد من قضايا الساعة المهمة المتعلقة بالملكية الفكرية ، بما فيها البيوتكنولوجيا والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والسطو على أسماء الحقول على الانترنت وامكانية الحصول على المستحضرات الصيدلية ؛

"٦" وتأكيدا من جديد للدور الحاسم الذي تقوم به الملكية الفكرية في تنمية الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية وحماية التنوع الثقافي ؛

"٧" واقتناعا بالحاجة الى ضمان انخراط البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر انخراطا تاما في نظام الملكية الفكرية الدولي لتمكينها من الاستفادة تماما من ذلك النظام ؛

"٨" وسعيا الى الوصول الى كل شعوب العالم واطلاعهم على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكتسيها الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية ولا سيما قدرتها على الاسهام في تكوين الثروات لدى كل الشعوب ،

تقرر اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في هذه السنة من الألفية الجديدة وبمناسبة الذكرى الثلاثين لانشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، التعبير من خلال هذا الاعلان عن اقتناعها **بالقيمة الأساسية التي تحملها الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية للبشرية قاطبة** وبما يعود منها بالفائدة على كل المبدعين والمنتفعين بالملكية الفكرية .

٢ - **المفاهيم المستعملة**

"١" في هذا الاعلان ، يقصد بعبارة "الملكية الفكرية" أية ملكية تعتبر بموافقة عامة فكرية في طبيعتها وجديرة بالحماية ، شاملة الاختراعات العلمية والتكنولوجية والانتاج الأدبي أو الفني والعلامات التجارية وأدوات التعريف التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية غير مقتصر عليها .

"٢" وفي هذا الاعلان ، يقصد بعبارة "حقوق الملكية الفكرية" أساسا الحقوق المجسدة في المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ :

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

"٣" وفي هذا الاعلان ، يقصد بمصطلح "المبدع" كل شخص أو مجموعة أشخاص ، سواء يعملون كجهة مستقلة أو برعاية منظمة حكومية أو غير حكومية تبتغي الربح أو لها دوافع أخرى وتكون مسؤولة عن النشاط الابداعي في أي مجال ، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا ، والفنون ومنها فنون الأداء ونتائج بعض فئات المنتجين كمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والعلامات التجارية وأدوات التعريف التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وتطوير البيانات الجغرافية .

"٤" وفي هذا الاعلان ، يقصد بكلمة "المنتفع" كل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون كجهة مستقلة أو برعاية منظمة حكومية أو غير حكومية تبتغي الربح أو لها دوافع أخرى وتكون مسؤولة عن الانتفاع بالابداع في أي مجال أو استهلاكه ، بما في ذلك ما ورد ذكره في المادة ٢"٣" أعلاه .

٣ - <u>قيمة الملكية الفكرية</u>

"١" لا تزال الملكية الفكرية على مدى التاريخ عنصرا رئيسيا لا غنى عنه في تقدم البشرية قاطبة ونموها .

"٢" ومنذ العصر الحجري الذي شهد أولى الأدوات ومرورا بالعجلة والمعداد الصيني والمطبعة والاسطرلاب السوري والمقراب والكهرباء والمحرك داخلي الاحتراق والبنسلين والحاسوب وما لا يحصى من الابتكارات الأخرى ، ظلت قدرة المبدعين في العالم على الاختراع هي التي تمكن البشرية من التقدم نحو المستوى التكنولوجي الذي نعيشه اليوم .

"٣" ومنذ أقدم الشعائر ومرورا ببدايات الموسيقى والرقص وشعائر الدفن والرسم في الكهوف والكلمات المكتوبة والفولكلور والتمثيل المسرحي حتى استعمال التكنولوجيا الحديثة كالتسجيلات الصوتية والأفلام والاذاعة اللاسلكية وبرامج الحاسوب والتسجيل الرقمي ، ظلت البشرية تعرّف نفسها وتحدد هويتها بالابداع الثقافي والتعبير عنه في شكل ابداعات وأداءات فنية لعل من الممكن وصفها بالملكية الفكرية .

"٤" ومنذ أولى أعمال الخزف التي حملت علامة صاحبها وبيّنت سمعته في عداد رواد الخزف في بلاد ما بين النهرين ومرورا بالعلامات التجارية الحديثة التي نعرفها اليوم ، بما فيها أدوات التعريف التي يطلق عليها أسماء الحقول على الانترنت وما يشار اليه بالبيانات الجغرافية ، اعتمدت البشرية على أنظمة تعريف لها مصداقيتها ولا تقبل الخطأ .

"٥" ومنذ أوائل التصاميم النسيجية والرسوم والنماذج الصناعية على الفخار وحتى ابتكارات الصناعة الحديثة ، فقد أغنى المصممون المبدعون حياة البشرية اليومية وغذّوها بعبقريتهم .

"٦" وبصفة عامة وفي سياق التنمية خاصة ، تفيد الملكية الفكرية في أية خطة ترمي الى توفير العلم للجميع مع اشارة خاصة الى الفرصة الفذة لتدريب الموارد البشرية كما تشهد على ذلك الانترنت .

"٧" والملكية الفكرية مفيدة أيضا في الجهود المبذولة من أجل حماية البيئة والتصدي لشحة الغذاء والماء والطاقة ولمكافحة الأمراض .

"٨" وبامكان الملكية الفكرية أن تضطلع بدور مفيد في اتاحة الحوافز المالية الاضافية للباحثين ومؤسسات البحث والجامعات وتسهم بذلك في العمل الفاضل الذي يتعاقب فيه ابداع المعرفة وتشاطرها .

٤ - قيمة حقوق الملكية الفكرية

"١" تحفز حقوق الملكية الفكرية المبدعين وتكفل للمنتفعين امكانية النفاذ الى فوائد الابداع على أساس منصف .

"٢" وحقوق الملكية الفكرية أساسية وهي جزء لا يتجزأ من أي اطار قانوني يرمي الى تنظيم سلوك المبدعين والمنتفعين المدني على أساس منصف ، فتوفر بذلك حماية عالمية لمصالح الجميع .

"٣" وحقوق الملكية الفكرية أداة رئيسية وأساسية في الجهود الرامية الى مواجهة التحدي الجوهري القائم على توفير التنمية للجميع والذي يظل في نهاية القرن العشرين المسؤولية الأعظم التي تقع على كاهل البشرية .

"٤" وفي سياق التنمية أيضا ، لا بد من أنظمة فعالة في مجال الملكية الفكرية لضمان الاستثمار في قطاعات أساسية في الاقتصادات الوطنية ولا سيما في البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

٥ - المبادىء التوجيهية

"١" تحظى الاسهامات الكبيرة التي قدمها المبدعون على مدى تاريخ البشرية في الماضي والحاضر وانجازات من نشر فوائد تلك الابداعات والاختراعات بالاعتراف والثناء والتأييد .

"٢" وتذكيرا بالمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقر بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه ، فمن المعتقد أن حقوق الملكية الفكرية ينبغي تطويرها بما يكفل توازنا مناسبا بين حماية المبدعين ومصالح المنتفعين بالملكية الفكرية .

"٣" ومن المعترف به أن قضايا الملكية الفكرية تضطلع بدور حاسم خصيصا في الأنشطة الانمائية . ومن المعتقد أن من الضروري بذل جهود خاصة لضمان قدرة البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر على الاستفادة من أنظمة فعالة تماما في مجال الملكية الفكرية ، لا سيما بتوفير النظام القضائي المناسب وتحديث مكاتب الملكية الفكرية وتعزيز تدريب الموارد البشرية وتحسين آليات الانفاذ .

"٤" ومن المعتقد أن حقوق الملكية الفكرية تسري على كل المبدعين والمنتفعين بالملكية الفكرية على حد سواء ، دون تمييز من أي نوع لمصلحة أصحاب الحقوق على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الاتجاه الديني أو أية صفة أخرى .

٦ - <u>الأنشطة الموصى بها</u>

"١" ينبغي تشجيع كل من يبدع أو يرغب في أن يكون مبدعا .

"٢" وينبغي تعزيز الجهود الرامية الى ضمان حصول كل المبدعين والمنتفعين في كل أنحاء العالم على حقوق الملكية الفكرية المناسبة .

"٣" وينبغي توفير الدعم الكامل للجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر من أجل تحرير طاقاتها الابداعية واستغلالها بما يعود بالمنفعة عليها وانشاء أنظمة وطنية فعالة للملكية الفكرية وتطويرها . وتحقيقا لذلك ينبغي تخصيص الموارد الكافية لضمان تساوي الفرص بين الأمم من أجل التمتع بثمار المجتمع القائم على المعرفة .

"٤" وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان المام كل المبدعين والمنتفعين في كل أنحاء العالم بحقوقهم ، بفضل الجهود الجارية لتعزيز وعي الجماهير بحقوق الملكية الفكرية وتوضيح قضايا الملكية الفكرية .

"٥" وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل تعميم المام الجماهير بالملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية وتعزيز المامها بذلك ليتيسر تشجيع الاهتمام بالابداعات الفكرية .

"٦" وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل نزع الصبغة السياسية عن قضايا الملكية الفكرية بفضل الجهود الجارية لتعزيز وعي الجماهير بالفوائد العائدة على الجميع من جراء الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية .

"٧" وينبغي الاعتراف بالوقع الكبير الذي يحمله تكامل اقتصادات العالم والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الملكية الفكرية والعمل على مراعاة ذلك .

"٨" وينبغي تطوير الخدمات الدولية وتعزيزها ، مثل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة تسجيل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

"٩" وينبغي صياغة السياسات المناسبة لتطوير أسواق لحقوق الملكية الفكرية بما يزيد الانتفاع الفعال بها .

"١٠" وينبغي تطوير حقوق الملكية الفكرية بما يكفل حماية التنوع الثقافي .

٧ - **التعاون الدولي**

"١" ينبغي السعي الى تحقيق التنسيق في السياسات الوطنية المتعلقة بوضع حقوق في مجال الملكية الفكرية بغرض توفير الحماية على الصعيد العالمي .

"٢" وفي امكان التعاون الدولي في قضايا الملكية الفكرية أن يسهم الى حد كبير في جدول الأعمال الدولي بشأن التنمية وينبغي بالتالي تشجيعه بكل الوسائل الممكنة .

"٣" وينبغي تشجيع الحكومات على التعاون على توفير الحماية وضمان الانتفاع بالملكية الفكرية في العالم في المجالات التقليدية والمجالات حديثة العهد .

"٤" وينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالملكية الفكرية وفيما بين المنظمات الدولية الحكومية بما فيها وكالات الأمم المتحدة واداراتها والجهات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل النهوض بحقوق الملكية الفكرية عبر العالم وزيادة فهم تلك الحقوق ودورها .

٨ - **نشر اعلان الملكية الفكرية العالمي**

ينبغي اتاحة هذا الاعلان لكل الشعوب على الأرض بشكل مطبوع أو الكتروني ، لكي يحيط كل شخص دون استثناء بقيمة الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة الى البشرية .

[يلي ذلك المرفق الخامس]